رابط المادة على منصة باحث

تعليق معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري على بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد الدرس 25

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين صلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء الثاني وخمسون من لقاءاتنا في قراءة كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد رحمه الله تعالى - 00:00:04

نواصل به قراءة مباحث وفصول في كتاب الحج نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قالوا مصنف رحمه الله القول في الاحرام واتفق جمهور العلماء على ان الغسل للاهلال سنة - 00:00:24

وانه من افعال المحرم حتى قال ابن نوار ان هذا الغسل للاهلال عند ما لك اوكدوا ان هذا الغسل للاهلال عند مالك اوكدوا من اوكدوا من غسل الجمعة وقال اهل الظاهر هو واجب وقال ابو حنيفة والثوري يجزئ منه الوضوء - 00:00:43

وحجة اهل الظاهر مرسل ما لك من حديث اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امرها فلتغتسل ثم لتهل - 00:01:02

والامر عندهم على الوجوب وعمدة الجمهور ان الاصل هو براءة الذمة حتى يثبت الوجوب بامر لا مدفع فيه وكان عبد الله ابن عمر يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية يوم عرفة - 00:01:17

يبدو ان منشأ وخلاف ان قوله فلتغتسل هل هو باق على اصله دلالته على الوجوب او انه مصروف بانه امر جاء لدفع توهم عدم مشروعية الاغتسال بالنسبة لي النفساء ومثلها الحائض نعم - 00:01:35

ومالك يرى هذه الاغتسالات الثلاث من افعال المحرم واتفقوا على ان الاحرام لا يكون الا بنية واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية فقال مالك والشافعي تجزئ النية من غير التلبية - 00:01:58

وقال ابو حنيفة التلبية في الحج كالتكبيرة في الاحرام بالصلاة الا انه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزئ عنده في افتتاح الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير - 00:02:15

وهو كل ما يدل على التعظيم. في ذكر مذهب ابي حنيفة في هذه المسألة نظر والذي يبدو ان الامام ابا حنيفة يرى ان الاحرام ينعقد بالنية متى اقترن بها فعل - 00:02:30

او لفظ وهو لا يقتصر على الالفاظ بل يرى ان الافعال مثل التجرد من المخيط رحمه الله واتفق العلماء على ان لفظ تلبية رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 00:02:48

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهي من رواية مالك عن نافع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو اصح سندا واختلفوا في هل هي واجبة بهذا اللفظ ام لا؟ فقال اهل الظاهر - 00:03:08

هي واجبة بهذا اللفظ ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ وانما اختلفوا في الزيادة عليه او في تبديله واوجب اهل الظاهر رفع الصوت يبدو ان منشأ الخلاف هو - 00:03:25

ان لفظ التلبية لفظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم هل يدخل في حديث لتأخذوا عني مناسككم الجمهور طرفوها عن الوجوب بدلالة ان اصحابه كانوا يلبون بغير هذا اللفظ فكان يقرهم - 00:03:39

فقال اهل الظاهر هي واجبة بهذا اللفظ ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ وانما اختلفوا في الزيادة عليه او في تبديله

واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية وهو مستحب عند الجمهور لما رواه مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:58

اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وبالاهلال واجمع اهل العلم على ان تلبية المرأة فيما حكاه ابو عمر هو ان تسمع نفسها بالقول. وقال ما لك لا يرفع المحرم صوته في مساجد الجماعة - 00:04:16

بل يكفيه ان يسمع من يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما واستحب الجمهور رفع الصوت عند التقاء الرفاق وعند الاطلال على شرف من الارض وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:04:36

لا يبلغون الروح حتى تبح حلوقهم وكان مالك لا يرى التلبية من اركان الحج ويرى على تاركها دما وكان غيره يراها من اركانه وحجة من رآها واجبة ان افعاله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:04:56

اذا اتت بيانا لواجب انها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم وبهذا يحتج من اوجب لفظه فيها فقط ومن لم ير وجوب لفظه فاعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر - 00:05:16

قال اهل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم؟ فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر. وقال في حديثه والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام. والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول شيئا - 00:05:36

وما روي عن ابن عمر انه كان يزيد في التلبية وعن عمر ابن الخطاب وعن انس وغيره واستحب العلماء ان يكون فداء المحرم بالتلبية باثر صلاة يصليها واستحب العلماء ان يكون ابتداء المحرم بالتلبية باثر صلاة يصليها. فكان مالك يستحب ذلك باثر - 00:05:53

نافلة لما روي من مرسله ما روى مالك لما روى من مرسله عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد الحليفة - 00:06:20

ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل واختلفت الاثار في الموضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحجته من اقطار ذي الحليفة فقال قوم من مسجد الحب - 00:06:34

فقال قوم من مسجد ذي الحليفة بعد ان صلى فيه وقال اخرون انما احرم حين اطل على البيداء وقال قوم انما اهل حين استوت به راحلته وسيل وسئل ابن عباس عن اختلافهم في ذلك فقال كل حدث لا عن اول اهلاله عليه الصلاة والسلام بل عن اول اهلال - 00:06:50

معه بل عن اول اهلال سمعه وذلك ان الناس يأتون متسابقين فعلى هذا لا يكون في هذا اختلاف ويكون الاهلال اثر الصلاة واجمع فقهاء الامصار على ان المكي لا يلزمه الاهلال حتى اذا خرج الى منى ليتصل له عمل الحج - 00:07:12

وعملتهم ما رواه ما لك عن ابن جريج انه قال لعبدالله بن عمر رأيتك تفعل هنا اربعا لم ارى احدا يفعلها فذكر منها ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم - 00:07:39

الا انت الا يوم التروية فاجابه ابن عمر اما الاهلال فاني لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته يريده حتى يتصل له عمل الحج - 00:07:53

وروى مالك ان عمر ابن الخطاب كان يأمر اهل مكة ان يهلوا اذا رأوا الهلال ولا خلاف عندهم ان المكي لا يهل الا من جوف مكة اذا كان حاجا واما اذا كان معتمرا فانهم اجمعوا على انه يلزمه ان يخرج الى الحل ثم يحرم منه ليجمع بين الحل - 00:08:08

والحرم كما يجمع الحاج اعني لانه لا يخرج الى عرفة وهو حل في هذا الذكر هذا الاتفاق نظر اهل الظاهر يخالفون له الاحرام من مكة الجملة فاتفقوا على انها سنة المعتمر - 00:08:30

واختلفوا ان لم يفعل فقال قوم يجزيه يجزيه وعليه دم وبه قال ابو حنيفة وابن القاسم وقال اخرون لا يجزيه وهو قول الثوري واشهب واما متى يقطع المحرم التلبية فانهم اختلفوا في ذلك فروى مالك ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:08:48

كان يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة وقال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلد ببلدنا وقال ابن شهاب كانت الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة - 00:09:09

قال ابو عمر ابن عبدالبر واختلف في ذلك واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة وقال جمهور فقهاء الانصار واهل الحديث ابو حنيفة والشافعي والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وداوود وابن ابي ليلى وابو عبيد والطبري والحسن ابن حي - 00:09:28
ان المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة الا انهم اختلفوا متى يقطعها؟ فقال قوم اذا رماها باسرها لما روي عن ابن عباس ان الفضل ابن عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه - 00:09:49
وسلم وانه لبى حين رمى جمرة العقبة وقطع التلبية في اخر حصاة وقال قوم بل يقطعها في اول جمرة يلقيها روي ذلك عن ابن مسعود وروي في وقت قطع التلبية اقاويل غير هذه - 00:10:10
الا ان هذين القولين هما المشهوران واختلفوا في وقت قطع التلبية بالعمرة فقال مالك يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا افتتح الطواف وسلف مالك في ذلك - 00:10:26
ابن عمر وعروة وعمدة الشافعي ان التلبية معناها اجابة الى الطواف بالبيت فلا تنقطعوا حتى يشرع في العمل وسبب الخلاف معارضة القياس لفعل بعض الصحابة وجمهور العلماء كما قلنا متفقون على ادخال المحرم الحج على العمرة ويختلفون في ادخال العمرة على الحج - 00:10:46
وقال ابو ثور لا يدخل حد لا يدخل حد يدخل لا يدخل حج على عمرة ولا عمرة على حج كما لا تدخل صلاة على صلاة يعني لا يجيز تحويل الحج من الافراد - 00:11:10
الى التمتع ولا من التمتع الى بافراد فهذه هي افعال والجمهور على انه يجوز النسك من من التمتع الى الافراد احمد يجيز قلب النسك من الافراد الى التمتع هذه فهذه هي افعال المحرم بما هو محرم - 00:11:27
وهو افعال الحج واما الفعل الذي بعد هذا فهو الطواف عند دخول مكة فلنقل في الطواف القول في الطواف القول في الطواف بالبيت والكلام في الطواف في صفته وشروطه وحكمه في الوجوب او الندب وفي اعداده - 00:12:00
القول في الصفة والجمهور مجمعون على ان صفة كل طواف واجبا كان او غير واجب ان يبتدأ من الحجر الاسود فان استطاع ان يقبله قبله او يلمسه بيده ويقبلها ان امكنه - 00:12:20
ثم يجعل البيت عن يساره ويمضي على يمينه فيطوف سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاشواط الاول ثم يمشي في الاربعة وذلك بطواف القدوم على مكة وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع - 00:12:35
وانه لا رمل على النساء ويستلم الركن اليماني وهو الذي على قطر الركن الاسود لثبوت هذه الصفة من فعله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الاشواط الاول للقادم هل هو سنة او فضيلة؟ فقال ابن عباس هو سنة وبه قال الشافعي وابو حنيفة - 00:12:50
او اسحاق واحمد وابو ثور واختلف قول مالك في ذلك واصحابه واختلف قول مالك في ذلك واصحابه والفرق بين القولين ان من جعله سنة اوجب في تركه الدم ومن لم يجعله سنة لم يوجب في - 00:13:12
تركي شيئا واحتج من لم يرى الرمل واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث ابن الطفيل عن ابن عباس قال قلت لابن عباس زعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت رمل وان ذلك سنة - 00:13:28
نعم فقال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما صدقوا وما كذبوا. قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وكذبوا ليس بسنة ان قريشا زمن الحديبية قالوا ان به وباصحابه هزالا وقعدوا على قعيقعان - 00:13:47
قيعان ايش اعيق عام بها اللفظ شيء؟ لا بدون يأس ثانية بدون بدون العين يا شيخ اي قعان اعيق وعانها سم قرب دنياك وقعدوا على اي قعان. نعم هو الجبل الذي نعم - 00:14:08
به المروة وقعدوا على قيقعان ينظرون الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه ارملوا اروه هم ان بكم قوة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الاسود الى اليماني فاذا توارى عنهم مشى -

00:14:40
فحجة الجمهور وحدث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل في الثلاثة الاشواط في حجة الوداع ومشى اربعة وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره. قالوا وقد اختلف على ابي الطفيل عن ابن عباس فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر - 00:15:03
لاسفل الى الحجر الاسود وذلك بخلاف الرواية الاولى وعلى اصول الظاهرية يجب الرمل. لقوله خذوا عني مناسككم وهو قولهم او قول بعضهم الان ان فيما اظن فهنا بلفظة السنة لا اصطلاح المالكية - 00:15:21
مهجورات بهاء بها معنى قريب من الواجب ولذلك اوجبوا في تركه الدم بالنسبة للرمل موطن الرمل اه النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية كان يرمل من الحجر الاسود الى الركن اليماني - 00:15:42
في حجته كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود قال رحمه الله اجمعوا على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها وهم المتمتعون بانهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم - 00:16:06
المتمتعون عندما قدموا طافوا طواف العمرة وليس طواف الوضوء مم واختلفوا في اهل مكة هل عليهم اذا حجوا رمل ام لا؟ يعني في طواف افاضة فقال الشافعي كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فانه يرمل فيه - 00:16:27
وكان مالك يستحب ذلك وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا اذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك وسبب الخلاف هل الامر كان لعلة او لغير علة وهل هو مختص بالمسافر ام لا - 00:16:51
وذلك انه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردا على مكة واتفقوا على ان من سنة الطواف واتفقوا على ان من سنة الطواف استلام الركنين الاسود واليماني للرجال دون النساء - 00:17:06
واختلفوا هل تستلم الاركان كلها ام لا؟ فذهب الجمهور الى انه انما انما يستلم الركنان فقط لحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الركنين فقط - 00:17:22
فج من رأى استلام جميعها بما بما روي عن جابر قال كنا نرى اذا طفنا ان نستلم الاركان كلها وكان بعض السلف لا يحب ان ان يستلم الركنين الا في الوتر من الاشواط - 00:17:37
وكذلك اجمعوا على ان تقبيل الحجر الاسود خاصة من سنن الطواف ان قدر ان قدر وان لم يقدر على الدخول اليه قبل يده وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك انه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الاسود انما انت حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله - 00:17:55
وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله واجمعوا على ان على ان من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف وجمهورهم على انه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل اسبوع ان طاف اكثر من اسبوع واحد - 00:18:17
واجاز بعض السلف الا يفرق بين الاسابيع والا يفصل بينهما بركوع ثم يركع و والا يفصل بينها يعني بين الاسابيع. والا يفصل بينها بركوع ثم يركع لكل اسبوع ركعتين. اي قد يطوف سبع واحد وعشرين شوط - 00:18:35
ثم يركع ثلاث ركعات وهم مرظون عن عائشة انها كانت لا تفرق بين ثلاثة الاسابيع ثم تركع ست ركعات وحجة الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وقال خذوا عني مناسككم - 00:18:59
وحجة من اجاز الجمع انه قال المقصود انما هو ركعتان لكل اسبوع والطواف ليس له وقت معلوم ولا الركعتان المسنونتان بعده اجاز الجمع بين اكثر من ركعتين لاكثر من اسبوعين وانما استحب من يرى ان يفرق - 00:19:17
وانما استحب من يرى ان يفرق بنا ثلاثة الاسابيع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف الى الركعتين بعد وتر من طوافه ومن طاف اسابيع غير وتر ثم عاد اليها لم ينصرف عن وتر من طوافه - 00:19:37
القول في شروطه. المنشأ الخلاف هل يجب الموالاة بين ركعتي الطواف والطواف هل هي تجب الموالاة بين الطواف ركعتين او لا نعم قال رحمه الله القول في شروطه واما شروطه فان منها - 00:19:55

فان منها حد فان منها حد موضعه وجمهور العلماء على ان الحجر من البيت وان من طاف ببيت لزمه حجر وجمهور العلماء على ان الحجر من البيت وان من طاف بالبيت لزمه ادخال لزمه ادخال لزمه ادخال الحجر فيه - 00:20:21

قالوا لزمه ادخال الحجر فيه وانه شرط في صحة طواف الافاضة وقال ابو حنيفة واصحابه هو سنة نعم اصحابه فقال ابو حنيفة واصحابه هو سنة وحجة الجمهور ما رواه مالك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:41

لولا حدثان قومك بالكفر لهدمت الكعبة ولصيرتها على قواعد ابراهيم فانهم تركوا منها سبعة اذرع من الحجر ضاقت بهم النفقة والخشب وهو قول ابن وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ثم يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر - 00:21:00

وحجة ابي حنيفة طاهر الاية واما وقت جوازه فانه مختلف في ذلك على ثلاثة اقوال احدها اجازة الطواف بعد الصبح والعصر ومنعه وقت وقت الطلوع والغروب. وهو مذهب عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وبه قال مالك واصحابه - 00:21:26

وجماعة والقول الثاني كراهيته بعد الصبح والعصر ومنعه عند الطلوع والغروب. وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعات والقول الثالث اباحة ذلك في هذه الاوقات كلها وبه قال الشافعي وجماعة - 00:21:49

واصول ادلتهم راجعة الى منع الصلاة في هذه الاوقات او اباحتها اما وقت الطلوع والغروب فالاثار متفقة على منع الصلاة فيها والطواف هل هو ملحق بالصلاة في ذلك الخلاف ومما احتجت به الشافعية حديث جبير ابن مطعم - 00:22:06

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا بني عبد مناف او يا بني عبد المطلب ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ان يصلي فيه اي ساعة شاء من ليل او نهار - 00:22:28

رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده الى جبير ابن مطعم منشأ الخلاف هل هذا الحديث يشمل صلوات النوافل او المراد به مجرد الطواف بالتالي هل يكون الحديث مخصصا لعموم الادلة الدالة - 00:22:47

على اثبات النهي عن الصلاة في اوقات النهي اولى واختلفوا في جواز الطواف بغير طهارة مع اجماعهم على ان من سنته الطهارة. فقال مالك والشافعي لا يجزئ طوافهم بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا. وقال ابو حنيفة يجزئ ويستحب له اعادة وعليه دم - 00:23:06

وقال ابو ثور اذا طاف على غير وضوء اجزأه طوافه ان كان لا يعلم ولا يجزئه ان كان يعلم والشافعي يشترط طهارة ثوب الطائف كاشتراط ذلك للمصلي وعمدة وعمدة من شرط الطهارة في الطواف - 00:23:29

قوله صلى الله عليه وسلم للحائض وهي اسماء بنت عميس ما كانت نفساء والصواب انه قاله لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت. وهو حديث صحيح وحتى تطوى ريشه - 00:23:47

المهم جاب اه موطن الشاهد قال ارى الا تطوفي بالبيت منعها من الطواف بالبيت وهو حديث صحيح وقد يحتجون ايضا بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة - 00:24:14

الا ان الله احل فيه النطق فلا ينطق فلا ينطق الا بخير وعملته من اجاز الطواف بغير طهارة اجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة وانه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر - 00:24:35

من الحدث اصله الصوم القول في اعداده واحكامه لكن شف الان على كلامه انه ما في احد من اهل العلم قال بجوازه طواف من غير طهارة مطلقا لم يشترط استيعاب الاقوال - 00:24:54

باسم الائمة الاربعة الرواية عن احمد قال رحمه الله القول في اعداده واحكامه واما اعداده فان العلماء اجمعوا على ان الطواف ثلاثة انواع طواف القدوم على مكة وطواف الافاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر - 00:25:23

وطواف الوداع هناك نوعان اخران طواف العمرة وطواف النفل واجمعوا على ان الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته وطواف الافاضة وانه المعني بقوله تعالى ثم ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نيورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - 00:25:44

وانه لا يجزئ عنه دم وجمهورهم على انه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الافاضة اذا نسي طواف الافاضة. لكونه قبل يوم النحر وقالت طائفة من اصحاب مالك ان طواف القدوم يجزئ عن طواف الافاضة كأنهم رأوا ان الواجب انما هو طواف واحد -

00:26:06
وجمهور العلماء على ان طواف الوداع يجزئ عن طواف الافاضة ان لم يكن طاف طواف الافاضة لان طواف لان لانه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الافاضة - 00:26:26
بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الافاضة واجمع فيما حكاه ابو عمر ابن عبد البر ان طواف القدوم والوداع من سنة الحاج الا لخائف فوات الحج فانه يجزي عنه طواف الافاضة - 00:26:41
واستحب جماعة من علماء لمن عرظ له هذا ان يرمل في الاشواط الثلاثة من طواف الافاظة على سنة طواف القدوم من الرمل واجمعوا على ان المكي ليس عليه الا طواف الافاضة كما اجمعوا على انه ليس على المعتمر الا طواف القدوم - 00:26:58
واجمعوا على ان من تمتع بالعمرة الى الحج ان عليه طوافين طوافا للعمرة لحله منها فطواف للحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهورة واما المفرد للحج كان شيخ الاسلام يراه - 00:27:18
انه الرسالة الى طواف واحد واما المفرد للحج فليس عليه الا طواف واحد كما قلنا يوم النحر واختلفوا في القارن فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور يجزئ القارن طواف واحد وسعي واحد - 00:27:35
وهو مذهب عبد الله ابن عمر وجابر وعمدتهم حديث عائشة المتقدم وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن ابي ليلى على القارن طوافان وسعيان ورووا هذا عن علي عن علي وابن مسعود لانهما - 00:27:53
نسكان من شرط بانهما نسكان من شرط كل واحد منهما اذا انفرد طوافه وسعيه فوجب ان يكون الامر كذلك اذا اجتمع فهذا هو القول في وجوب هذا الفعل وصفته وشروطه وعلده ووقته وصفته - 00:28:09
والذي يتلو هذا الفعل من افعال الحج اعني طواف القدوم هو السعي بين الصفا والمروة وهو الفعل الثالث للاحرام فلنقل فيه القول في السعي بين الصفا والمروة والقول في السعي في حكمه وفي صفته وفي شروطه وفي ترتيبه - 00:28:29
القول في حكمه اما حكمه؟ فقال مالك والشافعي هو واجب. وان لم يسعى كان عليه حجا وكان عليه حج قابل انهم يرون انه ركن وبه قال احمد واسحاق وقال الكوفيون هو سنة - 00:28:47
واذا رجع الى بلاده ولم يسعى كان عليه دم. وقال بعضه وتطوع ولا شيء على تاركه فعملت من اوجبه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى ويقول اسعوا - 00:29:03
فان الله كتب عليكم السعي روى هذا الحديث الشافعي عن عبد الله ابن المؤمل وايضا فان الاصل ان افعاله عليه الصلاة والسلام في هذه العبادة محمولة محمولة على الوجوب الا ما اخرجه الدليل من سماع او اجماع او قياس عند اصحاب القياس - 00:29:15
وعمدة من لم يوجبه قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالوا ان معناه الا يطوف الا يطوف - 00:29:36
وهي قراءة ابن مسعود وكما قال سبحانه يبين الله لكم ان تضلوا. معناه اي لان لا تضلوا وظعفوا حديث ابن المؤمل وقالت عائشة الاية على ظاهرها وانما نزلت في الانصار تحرجوا ان يسعوا بين الصفا والمروة على ما كانوا يسعون عليه في الجاهلية - 00:29:49
لانه كان موضع لانه كان موضع ذبائح المشركين. وقد قيل انهم كانوا لا يسعون بين الصفا والمروة تعظيما لبعظ الاصنام فسألوا عن ذلك فنزلت هذه الاية مبيحة لهم وانما صار الجمهور الى انها من افعال الحج لانها صفة لانها صفة فعله صلى الله عليه وسلم تواترت بذلك الاثار - 00:30:10
وصل السعي بالطواف انا في المسعى ونائلة كان اهل المدينة يعتقدون ان بينهم وبينها عداوة كانوا يتحرجون من السعي بسببها فنزلت الاية نعم قال رحمه الله القول في صفته واما صفته فان جمهور العلماء على ان من سنة السعي بين الصفا والمروة - 00:30:35
ان ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء يمشي على جبلته حتى يبلغ بطن المسيل فيرمل فيه حتى يقطعه الى ما يلي المروة فاذا قطع ذلك وجاوزه مشى على سجيته حتى يأتي المروة - 00:31:04

فيرقى عليها حتى يبدو له البيت ثم يقول عليها نحو مما قاله من الدعاء والتكبير على الصفاء وان وقف اسفل المروة اجزأه عند جميعهم ثم ينزل عن المروة فيمشي على سجيته حتى ينتهي الى بطن المسيل - 00:31:21

فاذا انتهى اليه رمل حتى يقطعه الى الجانب الذي يلي الصفاء. يفعل ذلك سبع مرات يبدأ في كل ذلك بالصفا ويختم بالمروة فان بدأ بالموروث فان بدأ بالمروة قبل الصفا الغى ذلك الشوط - 00:31:38

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به نبدأ بالصفاء يريد قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فقال عطاء ان جهل فبدأ بالمروة اجزأ عنه - 00:31:53

واجمعوا على انه ليس في وقت السعي قول محدود فانه موضع دعاء وثبت من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 00:32:08

يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثله ويصنع على المروة مثل ذلك القول في شروطه واما شروطه فانه ما اتفقوا على ان من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف ان من شرطه الطهارة من الحيض كالطواف - 00:32:29

كالطواف سواء لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة افعلي كل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة انفرد بهذه الزيادة يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث - 00:32:51

ولا خلاف بينهم ان الطهارة ليست من شروطه الا الحسن فانه شبهه بالطواف. نعم زيادة ولا تسعي بين الصفا والمروة يا اهل العلم فيها كلام من جهتين من جهتي اه - 00:33:07

مخالفتها لبقية الرواة جهة الثانية ان بعضهم قال ان ما نهاها عن السعي بين الصفا والمروة لكون السعي تابعوه بكون السعي تابعا اه الطواف القول في ترتيبه واما ترتيبه فان جمهور العلماء اتفقوا على ان السعي انما يكون بعد الطواف - 00:33:21

وان من سعى قبل ان يطوف بالبيت فانه يرجع فيطوف وان خرج ام مكة اه فانه يرجع فيسعى ولا يجب ان يطول بس يطوف بين الصفا والمروة. نعم فان جهل ذلك حتى اصاب النساء في العمرة او في الحج كان عليه حج قابل - 00:33:44

والهدي والهدي او عمرة اخرى وقال ثوري فعل ذلك فلا شيء عليه. وقال ابو حنيفة اذا خرج من مكة فليس عليه ان يعود وعليه دم. فهذا هو القول في حكم السعي - 00:34:11

وشروطه المشهورة وترتيبه فهذا بارك الله فيكم ووفقكم الله كل خير وجعلنا الله واياكم الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بارك الله فيكم يا اخوان - 00:34:26

الله - 00:35:01